E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.11
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد برانكو سوكاناك (كرواتيا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين .....

ألف- *القرارات*

٢٠٠٣/١- مسألة الصحراء الغربية ٣

٢٠٠٣/٢ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ٦

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2003/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2003/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.03-13270 150403 160403

المحتويات (تابع)

الفصل *الصفحة*

الثاني- ألف- *القرارات (تابع)*

٢٠٠٣/٣- الحالة في فلسطين المحتلة ٩

٢٠٠٣/٤ مناهضة تشويه صورة الأديان..... ١٠

باء- *المقررات*

٢٠٠٣/١٠١ تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة ١٥

٢٠٠٣/١٠٢ تنظيم الأعمال..... ١٥

٢٠٠٣/١٠٣ تنظيم الأعمال..... ١٩

٢٠٠٣/١- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في العمق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب قد وافقتا من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعا بها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تذكّر بقراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة لتسوية مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تذكر أيضاً بقراري مجلس الأمن ١٣٥٩(٢٠٠١) و١٤٢٩(٢٠٠٢) المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ اللذين أكد فيهما المجلس أن من الضروري إيجاد حل سياسي للنزاع،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، طبقاً لخطة التسوية،

وإذ تلاحظ بارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا بارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما الانفرادية المباشرة، وقبول الطرفين للطرائق المفصلة لتنفيذ مجموع التدابير التي اقترحها الأمين العام والمتصلة بتحديد

هويـــة المصـــوتين وعملـــية الطعـــون، وتؤكد الأهمية التي توليها للتطبيق الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك، رغم التقدم المحرز، صعوبات في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضاً الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ تؤكـــد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النـــزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب المعاناة لشعب الصحراء الغربية ويظل مصدراً محتملاً لعدم الاستقرار في المنطقة ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، وأنه، نظراً لذلك، لا غنى عن إيجاد حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإيجاد حل سياسي للنزاع يكون مقبولاً من الطرفين ويضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة قد نظرت في تقرير الأمين العام (A/57/206)،

١- *تحيط علما* بتقرير الأمين العام؛

٢- *تثني* على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما يبذلانه من جهود عظيمة، وعلى الطرفين لما يبديانه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛

٣- *تحيط علماً* بالاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهـــب بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الانفرادية المباشرة التي عُقدت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقاً تاماً وبحسن نية؛

٤- *تحث* الطرفين على أن ينفذا بدقة وإخلاص مجموع التدابير التي اقترحها الأمين العام بشأن تحديد هوية المصوتين وإجراءات الطعون؛

٥- *تؤكد من جديد* مسؤولية منظمة الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية؛

٦- *تؤكد من جديد أيضاً* تأييدها لمواصلة الأمين العام بذل جهوده كي تقوم منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، وذلك طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) و٦٩٠(١٩٩١) اللذين أقر بموجبهما المجلس خطة التسوية؛

٧- *تلاحظ* الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية؛

٨- *تؤيد* الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع حول الصحراء الغربية يضمن لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره؛

٩- *تحث*، في هذا الصدد، الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين لهذا النزاع؛

١٠- *تحيط علماً* بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٤٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٣٥٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك بالقرار ١٤٢٩(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١١- *تدعو* الطرفين إلى التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في ما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتدعو الطرفين إلى الامتثال لالتزامهما، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛

١٢- *تلاحظ* أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها تنفيذ خطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريراً عن المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣- *تلاحظ أيضاً* أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإذ تذكر بقرارها هي ٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2003/16)؛

٢- *تؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- *تعترف* بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- *تحث* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استئجارهم أو تمويلهم من قِبَل شركات خاصة تقدم خدمات دولية استشارية وأمنية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدَّد على تَدَخُّل هذه الشركات في المنازعات المسلحة وعلى ما تقوم به من إجراءات في سبيل زعزعة استقرار النظم الدستورية؛

٦- *ترحب* ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٧- *تطلب* إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٨- *ترحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٩- *ترحب أيضاً* باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠- *تدعو* الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

١١- *تحيط علماً* بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٢- *تطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤- *تحث* جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

١٥- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزوّد المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق تشمل التشجيع على التعاون بينه وبين غيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

١٦- *تطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٧- *تقرر* أن تنظر في دورتها الستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٩ أصوات
وامتناع ٧ عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٣- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصّل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٢/٣ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم وكقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *تؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الستين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تُقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٣/٤- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم يشهد عملية العولمة كأداة للإبداع والدينامية المتكاملين وليس كمبرر لمواجهة أيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ ترحب بما أُعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره

الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير لحكومة تركيا لاستضافتها المنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد تحت عنوان "الحضارة والوئام: البعد السياسي"، في اسطنبول في ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وترحب بما أسفر عنه من نتائج،

وإذ تشعر بالجزع إزاء التأثير السلبي المستمر لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائط الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الثقافات والتقدير المتبادل للقيم الثقافية والدينية، من أجل السلم العالمي، والعدالة الاجتماعية، والصداقة بين الشعوب،

وإذ تسلم بالمساهمات القيمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع هذه الأديان،

وإذ تقر بالتعارض بين تشويه صورة الأديان والثقافات وبين أهداف إقامة عالم معولم حقاً وتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تثير جزعها الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الديني والثقافي والاختلافات في التصور والقيم وضرورة تقدير هذا التنوع وهذه الاختلافات،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمع وبين المجتمعات، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2003/23)؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها أيضاً* إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٤- *تلاحظ بقلق* اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، وتحديد سمات إثنية ودينية للأقليات الإسلامية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٥- *تشجب* استخدام وسائط النشر والوسائط السمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٦- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة والهادفة إلى تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٧- *تحث* جميع الدول على القيام، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من

التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وعلى تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- *تحث* أيضاً جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العامّين في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، بمن فيهم أفراد أجهزة إنفاذ القانون، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان توفير التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لذلك؛

٩- *تشجب بشدة* الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان؛

١٠- *تشجع* الدول على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ونُظم قيمها؛

١١- *تؤكد* الحاجة إلى تعزيز المعرفة بالحضارات والثقافات عن طريق الاتصال والتعاون لتعزيز القيم العالمية المشتركة، مثل القيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *تطلب* إلى المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لتعزيز ثقافة تسامح تقوم على احترام حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٣- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج ويعزز جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، بطرق منها:

(أ) إدخالها في حلقات دراسية مواضيعية ومناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٤- *ترجو* من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، على أن يهتم بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات المادية التي تتعرض لها أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً مرحليا عما يخلص إليه من نتائج لتنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة؛

١٥- *ترجو* من المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٧
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤
وامتناع ٧ عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

باء- المقررات

١٠١/٢٠٠٣- تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

إذ تحيط لجنة حقوق الإنسان علماً بالتوصيات التي وجهها المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين إلى المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين عملاً بمقرر اللجنة ١١٥/٢٠٠٢ وقرارها ٩١/٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/118 وCorr.1)، تقرر في جلستها الثانية، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تعتمد تلك التوصيات وأن تضعها في اعتبارها عند تنظيم أعمالها والاضطلاع بها.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٣- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. ديّين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاسندا، الرئيس - المقرر لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المتحدرين من أصل أفريقي؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. إي. فيغا، الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد ب. م. بوا، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. كوتيليرو، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي صربيا والجبل الأسود؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م - ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية للمفوض السامي المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة أ. موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. باوم، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيدة س. أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بليبريا (الإجراء ١٥٠٣)؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. بيمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. نيامواياموودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ – م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد هـ. كوترين، الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ت. فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ل. جوانيه، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ج. وولكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد د. غارسيا – سايان، رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. كسيدجيان، الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد ع. عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد أ. جيراندي، رئيس لجنة مركز المرأة؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتيه، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ.أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دِنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي - كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وعضو الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد ب. س. بنهيرو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

(ذ ذ) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربيرغ، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٣- تنظيم الأعمال

في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، تنقيح جـــدول أعمالها بحيث يصبح البند ٢١ المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"، البند الفرعي (أ) من البند ٦ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز".

[انظر الفصل الثالث.]